١٣ ـ بـاب
الصيام عن الغير

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّوْمَ لا يجوزُ من أحدٍ عن أَحَدٍ

٣٥٦٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عُبيدِ اللَّهِ[1] بنِ أبي جعفرٍ، عن محمدِ بنِ جعفر بنِ الزُّبيرِ، عن عُروةَ

عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسولَ اللّه ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ صَامَ عنهُ وَلِيُّهُ»[2]. [٣:٤٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام، و(٣٣١١) في الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه، والبيهقي ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩، والدارقطني ٢/١٩٥ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، والدارقطني ٢/١٩٥، والبغوي (١٧٧٣) من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩، والبيهقي ٤/٢٥٥، والدارقطني ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ من طريقين عن عُبيدالله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق يزيد، عن عروة، به.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفَى جوازَ صومِ أحدٍ عن أحدٍ

٣٥٧٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاقَ الأصبهاني بالكَرْخ قال: حَدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ سعيدٍ الكنديُّ، قال: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن الحَكَمِ ومُسلمٍ البَطِين، وسلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعطاءٍ، ومُجاهدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أُختي ماتَتْ وعليها صيامُ شَهْرين مُتَتابعَيْن فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُخْتِكِ دينٌ أَكُنْتِ تَقضينَهُ؟» قالتْ: نَعَمْ، قالَ: «فحقُّ اللَّهِ أحقُّ»(١). [٤: ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي (٧١٦) في الصوم: باب ما جاء في الصوم عن الميت، وابن ماجه (١٧٥٨) في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر، والبيهقي ٤/٢٥٥، والدارقطني ٢/١٩٥، والبغوي (١٧٧٤) من طريق أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وليس في سند الترمذي والبغوي «الحكم بن عتيبة».

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥)، والترمذي (٧١٧)، والطبراني (١٢٣٣٠)، والدارقطني ٢/١٩٥ و١٩٦ من طريقين عن زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلمٌ بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٢٧ و٣٦٢، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤)، وأبو داود (٣٣١٠) في الأيمان: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، والطبراني (١٢٣٣١)، والبيهقي ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طرق عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت =

. . . . . .

= رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: . . . فذكره، ولفظ البيهقي ٦/٢٧٩ - ٢٨٠: أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت، فأتى أخوها النبيَّ ﷺ، فقال: «صُم عنها».

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/٣٣٨، والنسائي ٧/٢٠ في الأيمان: باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥ من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختُها النبيَّ ﷺ وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

وأخرجه باللفظ السّالف أحمد ١/١١٦، وأبو داود (٣٣٠٨) في الأيمان: باب في قضاء النذر عن الميت، والبيهقي ٤/٢٥٦ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٩٥٣) تعليقاً عن عُبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، والبيهقي ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله البيهقي ٤/٢٥٦ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن الفضيل، عن أبي حريز.